Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/13
27 November 1984
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH
SPANISH/ARABIC

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ٩ من جدول الأعمال الموءقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٢
موجز للردود الواردة من الحكومات وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٤/١٤	٣ - ٢٨	٣
كوبا	٣ - ٦	٣
قبرص	٧ - ٩	٣
الدانمرك	١٠	٤
لبنان	١١ - ١٢	٥
قطر	١٣ - ١٧	٥
رواندا	١٨ - ٢٥	٦
جمهورية الكاميرون المتحدة	٢٦ - ٢٨	٧

مقدمة

١ - قامت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، في جملة أمور ، باعادة تأكيد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المقهور ، وحركات تحريره الوطني ، بكافة الوسائل المتاحة وكذلك حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وفي الحرية والاستقلال الوطني • وأكدت اللجنة من جديد أيضا ، ان الممارسة المتعلقة باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني وضد الدول ذات السيادة تشكل عملا جنائيا وان المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وناشدت اللجنة الحكومات ان تسن تشريعا يعلن فيه ان تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم بها يعد من الجرائم المعاقب عليها ، ويمنع رعايا هذه البلدان من العمل كمرتزقة ، وان تبلغ الأمين العام بهذا التشريع •

٢ - يتضمن هذا التقرير موجزا للردود التي وردت من الحكومات حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، بشأن الاجراء المتخذ عملا بالقرار المذكور أعلاه • وسيتم استنساخ أية ردود اضافية بوصفها اضافات لهذه الوثيقة •

أولا - موجز للردود التي وردت من الحكومات بمقتضى قرار اللجنة ١٩٨٤/١٤

كوبا

[الأصل : بالاسبانية]

[١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤]

٣ - أود أن أكرر ان الارتزاق انتهاك صريح لمبادىء القانون الدولي الأساسية مثل احترام السلامة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانها تشكل في نفس الوقت عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير الشعوب لمصيرها في كفاحها ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والتمييز العنصرى والصهيونية والفصل العنصرى وجميع أشكال السيطرة الأجنبية .

٤ - تضاعف الامبريالية حاليا من استخدام المرتزقة بهدف اخماد التطلعات النبيلة للشعوب المناضلة من أجل الحصول على استقلالها وحريتها للقضاء على جميع ألوان الاستغلال ، متجاهلة بذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهو موقف ندينه بشدة .

٥ - وتشارك جمهورية كوبا بنشاط ، في عمل اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وقد قدمت للجنة مقترحات في هذا الشأن ، كما انها تعلق أهمية خاصة على التعاون الذى تبديه ، في اطار تلك الهيئة ، البلدان المهتمة بايجاد وسائل للقضاء على تلك الأنشطة غير المشروعة وهو هدف يمكن ان يخدمه عقد معاهدة دولية .

٦ - ونود انتهاز هذه الفرصة لنؤكد من جديد تأييد جمهورية كوبا لمقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الوارد في القرار رقم ١٣٧/٣٨ المتعلق بتمديد ولاية اللجنة المخصصة .

قبرص

[الأصل : بالانكليزية]

[١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤]

٧ - أدرج أيضا الحكم المتعلق بممارسة استخدام المرتزقة ، الوارد في الفقرة ١١من قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في قرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٣ ، المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير (الفقرة ١١) ، وقد نظرت السلطات المختصة التابعة للحكومة القبرصية في المسألة في ذلك الوقت .

٨ - ان القانون ذى الصلة بالموضوع هو المادة ٥٥ من القانون الجنائي Cap.154 ، من قوانين قبرص ، وهو ينص على ما يلي :

" ٥٥ - (١) يعد أى شخص مذنبا بارتكابه جناية ويتعرض لعقوبة السجن لمدة سبع سنوات ، اذا فعل ما يلي :

(أ) قام ، دون اذن من مجلس الوزراء بتدريب أو اعداد أى شخص آخر لاستخدام الأسلحة أو ممارسة التدريبات أو الحركات أو المناورات العسكرية ؛

أو

(ب) حضر أى اجتماع أو تجمع لأشخاص يعقد ، دون اذن من مجلس الوزراء ، بغرض تدريب أو اعداد أى أشخاص آخرين لاستخدام الأسلحة أو ممارسة التدريبات أو الحركات أو المناورات العسكرية ؛

" (٢) يعد أى شخص مذنبا بارتكاب جناية ويتعرض لعقوبة السجن لمدة خمس سنوات ، اذا تدرب أو أعد لاستخدام الأسلحة أو لممارسة التدريبات أو الحركات أو المناورات العسكرية في اجتماع أو تجمع يعقد دون اذن من مجلس الوزراء أو اذا حضر أيا من تلك الاجتماعات أو التجمعات بغرض تدريبه أو اعداده على هذا النحو " .

٩ - ورغم ان الحكم المذكور أعلاه يشمل الى حد بعيد الحكم الوارد في الفقرة ١١ من القرارين المذكورين أعلاه الا اننا ننظر في اضافة مادة جديدة الى قانوننا الجنائي لضمان الالتزام التام بتلك الفقرة . وسوف تنص هذه المادة الجديدة ، اذا ما اعتمدت بصفة نهائية ، على ما يلي :

" ٥٥ - ألف - يعد أى شخص مذنبا بارتكاب جناية ويتعرض لعقوبة السجن لمدة ..... سنوات ، اذا قام ، داخل أراضي الجمهورية ، ودون اذن من مجلس الوزراء ، بتجنيد أو تمويل أو تدريب أى أشخاص ، لاستخدامهم كمرتزقة في الخارج ضد أى حركة من حركات التحرير الوطني أو ضد أى دولة ذات سيادة " .

الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤]

١٠- يرد الحكم التالي في المادة ١٢٨ من قانون العقوبات الدانمركي :

" يتعرض للغرامة أو مجرد الاحتجاز أو السجن لمدة لا تتجاوز سنتين ، أى شخص يقوم ، داخل أراضي الدولة الدانمركية ، بتجنيد أشخاص من أجل القيام بخدمات حربية لدولة أجنبية " .

لبنان

[الأصل : بالفرنسية]

[١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤]

١١- لا تسمح قوانين وأنظمة الجمهورية اللبنانية ، وبصفة خاصة القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم الجيش ، بتجنيد غير اللبنانيين .

١٢- ومن ناحية أخرى ، ينص التشريع اللبناني المتعلق بالجنسية على حرمان أى شخص من الجنسية اللبنانية اذا كان يعمل في خدمة دولة أجنبية دون حصوله على اذن مسبق من السلطات اللبنانية .

قطر

[الأصل : بالعربية]

[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤]

١٣- ترى دولة قطر ان زيادة أنشطة المرتزقة قد وافقت عملية حصول بلدان العالم الثالث على الاستقلال ، لاسيما في القارة الافريقية ، وان الأوساط الاستعمارية قد جندت واستخدمت مرتزقة لعرقلة هذه العملية وتهديد استقلال الدول المستقلة حديثا وسلامتها الاقليمية .

١٤- ان الارتزاق لا يشكل جريمة تستوجب العقاب فحسب ، بل يمثل فضلا عن ذلك ، تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، وانتهاكا لحق الشعوب في ان تقرر مصيرها وتهديدا للسلم والأمن الدوليين . وترى دولة قطر ان وضع اتفاقية دولية لحظر الارتزاق واعتمادها في موعد مبكر يعد اسهاما رئيسيا في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي .

١٥- وبالنظر الى مسؤولية الدول التي تساند أو تشارك في تجنيد المرتزقة أو تدريبهم فانه من الضرورى النص صراحة على ان من واجب الدول ان تمنع فوق أراضيها نشاط الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات المتورطة في تجنيد أو تدريب المرتزقة بهدف الاطاحة بالحكومات أو النظم السياسية ، علاوة على ذلك فانه من الضرورى التمييز بوضوح بين المرتزقة الذين لا يتمتعون بمركز المقاتلين أو أسرى الحرب طبقا للمادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، وبذا يعتبرون قتلة محترفين لا يتمتعون بحصانة دولية ، وبين المقاتلين العاملين ضمن حركات التحرير الوطني من ناحية أخرى .

١٦- ان دولة قطر ترى ان الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم يجب ان تعالج أنشطة الارتزاق في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح على حد سواء .ويجب ان يعرّف المرتزقة والارتزاق وان تنص على منع جريمة القيام بأعمال الارتزاق وعلى المعاقبة على ارتكاب تلك الجريمة معاقبة فعالة .ويجب ان تتناول ليس فقط الأشخاص والكيانات التي ترتكب الجريمة بالفعل ، ولكن أيضا اولئك الذين يساعدون بتصرفاتهم الايجابية أو السلبية على ارتكابها أو يحرضون

عليه • ويجب أيضا ان تعرف مسوءولية الدولة وتنص على تلك المسوءولية بطريقة مناسبة ، مولية الاعتبار الواجب لمبادىء القانون الدولي الراسخة والمقبولة عالميا في هذا الشأن • فالمسوءولية الجنائية للفرد من ناحية ، ومسوءولية الدولة والموءسسات القضائية المتبادلة بين الدول ، بما في ذلك التسليم والابلاغ عن الاجراءات المتخذة ضد المجرمين • وأخيرا ثمة حاجة الى معاملة المجرمين معاملة انسانية تتفق مع جميع المقاييس الحديثة والمقبولة عموما فيما يتعلق باقامة العدل الجنائي•

١٧- ان المادة ٥/ هي من النظام الأساسي لدولة قطر الذى هو بمثابة الدستور توءكد على ان تهدف السياسة الخارجية لدولة قطر الى توثيق أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب الاسلامية خاصة والشعوب المحبة للسلام عامة على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة وعدم التدخل في الشوءون الداخلية • وتعتنق الدولة مبادىء ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف الى تدعيم حق الشعوب في تقرير مصيرها وانماء التعاون الدولي لخير البشرية جمعاء ، واشاعة السلام والأمن في أرجاء العالم والتزام الدول بفض خلافاتها بالطرق السلمية واقامة علاقاتها فيما بينها على أساس العدالة والمساواة في ظل أحكام القانون الدولي •

رواندا

[الأصل : بالفرنسية]

[١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤]

١٨- ان الشعب الرواندى على اقتناع ، في الواقع ، كما هو معلن في البيان الرسمي للحركة الوطنية الثورية من أجل التنمية وهي عبارة عن تشكيل سياسي يضم القوى الحيوية للأمة ، بأنه لا يمكن التوصل الى تنمية البلاد بمعزل عن الآخرين أى دون التعاون مع الدول الأخرى •

١٩- وطبقا لما يوءكده أيضا البيان الرسمي للحركة الوطنية الثورية من أجل التنمية ، فان الشعب الرواندى " مدرك ان التنمية العالمية قد بلغت مرحلة يشعر فيها مجموع البشرية بمصائب شعب واحد ، أو مجموعة واحدة من الناس "ولذلك فقد " قرر ان يضم جهوده الى جهود الشعوب الأخرى التي تناضل من أجل تحرير الانسان من جميع أشكال البوءس"و"أن يتعاون مع جميع الشعوب من أجل تحقيق عدالة دولية وتعاون بين جميع أبناء الجنس البشرى وسلم حقيقي بين الأمم " •

٢٠- وتعتبر الحركة الوطنية الثورية من أجل التنمية ، " ان التعايش السلمي والتعاون في اطار احترام سيادة كل دولة ، قاعدة أساسية في العلاقات بين الدول " •

٢١- وأخيرا ، تعلن الحركة الوطنية الثورية من أجل التنمية انها " ستوءيد ، دون استثناء، الشعوب التي تكافح من أجل استرداد حريتها " وانها " ستعمل على خلق الوعي لدى الشعب الرواندى من أجل سرعة تحرير القارة الافريقية " •

٢٢- وقد استخدمت الحكومة الرواندية جميع الوسائل ، على نحو أكثر واقعية ، من أجل تنفيذ سياسة التعاون وحسن الجوار •وتشهد على اهتمام الحكومة الرواندية بالتعاون منظمتان دون اقليميتين هما الاتحاد الاقتصادى لبلدان البحيرات العظمى الذى يضم بوروندى ورواندا وزائير ومنظمة استغلال حوض نهر كاجيرا التي تضم اوغندا وبوروندى وتنزانيا ورواندا •

٢٣- ومما يوضح سياسة حسن الجوار والتعايش السلمي التي تنادى بها الحكومة الرواندية ، قيامها في عام ١٩٧٩ ، باعتقال ومحاكمة مجموعة من المرتزقة حاولت المرور من رواندا للذهاب الى بلد مجاور لبث الاضطرابات فيه .

٢٤- وتدين رواندا ، وهي طرف في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في افريقيا ، عمل المرتزقة ووفقا لهذا المبدأ ، اتخذت السلطات الرواندية قرار القبض على هؤلاء المرتزقة ومحاكمتهم ، وكان قصدهم الواضح هو مهاجمة بلد مجاور انطلاقا من الأراضي الرواندية .

٢٥- وتؤيد رواندا ، دون استثناء ، الشعوب المكافحة من أجل استرداد حريتها وهي تسهم من الناحية المالية في صندوق تحرير افريقيا وبناء عليه ، لا يسعها الا ان تدين كل عمل ، وخصوصا عمل المرتزقة ، يتم من أجل مقاومة أو تعطيل تحرير الشعوب المقهورة سواء في افريقيا أو في أى مكان آخر من العالم .

جمهورية الكاميرون المتحدة

[الأصل : بالفرنسية]

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤]

٢٦- تدين الكاميرون جميع الأنشطة المرتبطة بالارتزاق وهو تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتعليمهم وامرارهم في أراضيها وتدين كذلك مشاركة مواطنيها في الارتزاق وتنص المادتان ١٠٦ و ١٠٨ من قانون العقوبات الكاميروني على عقوبات ضد هذه الأنشطة .

٢٧- تعاقب المادة ١٠٦ بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة ٠٠٠ ٥٠ وخمسة ملايين من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من يقوم في زمن السلم بما يلي :

- اقامة اتصال مع عملاء دولة أجنبية من شأنه ان يضر بوضع الجمهورية العسكرى ، أو الدبلوماسي ؛
- تجنيد أو استخدام أشخاص في أراضي الجمهورية ودون الحصول على اذن من الحكومة لحساب قوة مسلحة أجنبية ؛
- تعريض مواطنين للأعمال الانتقامية بأفعال لا تقرها الحكومة .

٢٨- تعاقب المادة ١٠٨ بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة أى شخص يرتكب ، في زمن الحرب ، أيا من المخالفات المشار اليها في المادة ١٠٦.

- - - - -